

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٧٤/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بالتمجيل بنقل الموارد الحقيقية الى البلدان النامية على أساس منظور ومضمون مستمر ،

ولتتطابقها بالحاجة الملحة الى وضع سياسة لضمان زيادة تدفق الموارد الى البلدان النامية بما في ذلك امكانية وصول البلدان النامية الى أسواق رأس المال بوصف ذلك أمراً لا غنى عنه لتعبئة مواردها من أجل التنمية ، والتي تطوير المفاهيم العامة المنبثقة في هذا الصدد عن مؤتمر التعاون الاقتصادي الدولي (١٢٦) ،

ولتأخذ في الحسبان ما جرى من النظر في هذه الحاجة الملحة أثناء مناقشات لجنة هيئات منها مناقشات مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن التحويل المتصل بالتجارة ومناقشات منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن إعادة توزيع الصناعة ، وضمانات الاستثمار ، وقدرته على البعد العامة ، والاستخدام ،

ولتستفي بأنه يمكن في اطار التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية والبلدان ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة تشجيع الاستثمارات في البلدان النامية على النحو الذي تحدده هذه البلدان ،

ولتستشير الى ما يتعلق بالموضوع من أحكام الاسعرات نتيجة الانفاق الدولية لعقد الامم المتحدة الانمافي الثاني (١٢٧) ،

١ - ترجو من الأمين العام أن يعد ، بمساعدة فريق من الخبراء على مستوى عالٍ بعينه هو ، بناءً على توصيات الحكومات مع المرافقة الواجبة للتوزيع الجغرافي العادل ، تقريراً يتضمن نتائج وتوصيات مما يلي ، آخذاً في الحسبان الدراسات التي اضطلع بها فعلاً في منظومة الامم المتحدة ؛

(أ) سلطات الضمان التي تطبقها المؤسسات المالية الدولية الحالية وامكانية توسيع نطاقها ؛

(ب) مدى امكانية واستصواب انشاء وكالة متعددة الأطراف للتأمين واعادة التأمين ؛

٢ - ترحب أيضاً من الأمين العام أن يزود الفريق بمواد للنظر فيها ، بالتشاور مع هيئات ومؤسسات منظومة الامم المتحدة المتصلة بالموضوع ؛

٣ - تقرر أن تنظر في تقرير الأمين العام في دورتها الثالثة والثلاثين تحت البند الممنون في المرفق ١ ، A/31/478 Corr.1 ، المرفق ٢ ، A/31/478/Ann.2 ، A/31/478/Ann.3 ،

(١٢٧) القرار ٢٦٢٦ (د - ٢٥) .

٣ - ستقرر أن تنظر في تقرير الأمين العام في دورتها الثالثة والثلاثين تحت البند
المعنون : " التعميل بنقل الموارد الحقيقية الى البلدان النامية " .

الجلسة العامة ١٠٧

كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧

١٧٨/٢٢ - لجنة تبادل المعلومات التكنولوجية وحرف المعلومات الصناعية والتكنولوجية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٢٠١ (م-٦) و ٣٢٠٢ (د-١ - ٦) المؤرخين في
١ ايار/ مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي
جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمنين
ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية وقرارها ٣٣٦٢ (د - ١٥ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول /
سبتمبر ١٩٧٥ والمتعلق بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وان تشير كذلك الى اعلان وخطة عمل فيما بشأن التنمية والتعاون في الميدان الصناعي (١٢٨)
التي اتمتها منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية في مؤتمرها العام الثاني المعقود في ليما
في الفترة من ١٢ الى ٢٦ اذار/مارس ١٩٧٥ ،

وان تأخذ في الاعتبار قرارات مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ٨٧ (د - ٤) و ٨٨
(د - ٤) و ٨٩ (د - ٤) (١٢٩) المؤرخة في ٣٠ ايار/مايو ١٩٧٦ بشأن تعزيز القدرة
التكنولوجية للبلدان النامية ،

وان تأخذ في الاعتبار كذلك قرار الجمعية العامة ٣٥٠٧ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون
الاول/ ديسمبر ١٩٧٥ ، وقرارها ١٨٣/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٦ ،
والمقرر الخامس (د - ١١) لمجلس التنمية الصناعية المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٧٧ بشأن
الترتيبات المؤسسية في ميدان نقل التكنولوجيا (١٣٠) ،

(١٢٨) أنظر : A/10112 ، الفصل الرابع .

(١٢٩) أنظر : أعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الرابعة ، المجلد
الاول ، التقرير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة ، رقم البيع : A.76.II.D.10 والتصويب ،
الجزء الأول ، الفرع ألف .

(١٣٠) أنظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق

رقم ١٦ (A/32/16) ، المرفق الاول ١٠